الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/57

مجلس الأمن

Distr.: General
3 Nobember 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

مذكرة شفوية

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها أن تقدم التقرير الوطني الفنلندي عملا بهذا القرار (انظر المرفق).

260405 260405 04-67495 (A)
0467495

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني الفنلندي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - تولي فنلندا اعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أهمية كبيرة وهي تعرب عن التزامها التام العمل مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كفالةً للتنفيذ الكامل لهذا القرار، بما في ذلك - عند الاقتضاء - من خلال تقديم المساعدة أو إسداء المشورة إلى الآخرين.

٢ - وتشير فنلندا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، إلى التقرير المشترك للاتحاد الأوروبي الذي سيقدَّم إلى اللجنة بشكل منفصل. ويغطي تقرير الاتحاد الأوروبي مجالات اختصاصات وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية، المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وينبغي قراءته بالاقتران مع هذا التقرير الوطني.

٣ - ويتضمن تقرير الحكومة الفنلندية عن السياسة الأمنية والدفاعية الفنلندية لعام ٢٠٠٤ الذي سبق تقديمه إلى البرلمان تقييما واسع النطاق لمجمل السياسة الأمنية والدفاعية الفنلندية. وقد نُشر هذا التقرير في أيلول/سبتمبر وهو حاليا موضع نقاش في جلسات برلمانية. والتدابير الوطنية لمواجهة تهديد انتشار أسلحة الدمار الشامل هي من أهم القضايا التي يتناولها التقرير.

٤ - واتخذت فنلندا طائفة من التدابير التشريعية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونحن نعيد النظر باستمرار في سياساتنا بغية اتخاذ ما قد يلزم من تدابير إضافية.

الإجراءات التشريعية

٥ - تعتمد فنلندا طائفة واسعة من التدابير التشريعية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل تشمل الجهات الفاعلة من غير الدول. ويستند هذا الإطار التشريعي إلى ركائز رئيسية تتمثل في قانون الأسلحة النووية (١٩٧٠/٢٠٣) وقانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧) وقانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦) وقانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) وقانون مراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستخدام (١٩٩٦/٥٦٢) والقانون الجنائي، وتعديلات هذه القوانين. ويتضمن القانون الجنائي أحكاما تنطبق على الأعمال الإرهابية.

٦ - وترد أدناه ردود مفصلة بشأن كيفية ارتباط الإطار التشريعي الفنلندي بالقضايا التي يطرحها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الإجراءات التنفيذية

٧ - تضطلع وزارة الخارجية بالمسؤولية عن السياسة الفنلندية المتعلقة بعدم الانتشار وبتدابير مراقبة الصادرات من جوانبها الخارجية والأمنية والمتصلة بالسياسة التجارية. وتقوم إدارة الشؤون السياسية والوحدة التابعة لها لضبط الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار بوزارة الخارجية، بتنسيق مشاركة فنلندا في التعاون الدولي في هذا المجال، كما هي الحال مثلا بالنسبة إلى أنظمة مراقبة الصادرات. وتقوم إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية برصد تدابير مراقبة الصادرات من منظور السياسة التجارية. وهي أيضا السلطة التي تمنح الإذن بتصدير السلع المزدوجة الاستخدام (باستثناء السلع من الفئة صفر). وتشكل إدارة الطاقة بوزارة التجارة والصناعة، ومعها هيئة الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية التابعة لها، السلطتين اللتين تمنحان الإذن بتصدير المواد والمرافق والمعدات النووية (الفئة صفر من المرفق الأول للائحة الجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات).

٨ - والمجلس الاستشاري لتدابير مراقبة الصادرات التابع لإدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الخارجية هو هيئة مشتركة بين الوكالات لتنسيق تدابير مراقبة الصادرات المزدوجة الاستخدام. وتتمثل مهمته في إسداء المشورة بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالقوانين المحلية، وبشأن مشاركة فنلندا في تطبيق المبادئ التوجيهية للتعاون الدولي ذات الصلة في ما يتعلق بمنح إجازات التصدير، وبالطلبات الفردية للحصول على إجازات التصدير، أو بالتحقيقات المسبقة، في حال كانت لأي من هذه الأمور انعكاسات على السياسة الخارجية. ويضم المجلس الاستشاري ممثلين عن الهيئات التالية: وزارة الخارجية، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة النقل والمواصلات، والمجلس الوطني للجمارك، والشرطة الأمنية الفنلندية. كما يضم المجلس ممثلا عن الصناعات التكنولوجية في فنلندا.

٩ - ولوزارة الدفاع هيئة موازية مشتركة بين الوكالات هي اللجنة الاستشارية لتصدير المواد الدفاعية التابعة لإدارة السياسات المتعلقة بالموارد بالوزارة، مهمتها إسداء المشورة بشأن الطلبات الفردية للحصول على إجازات التصدير، والتحقيقات المسبقة، وتعريف المواد الدفاعية في ما يتعلق بصادرات الأصناف العسكرية. وتضم اللجنة ممثلين عن الهيئات التالية: وزارة الخارجية (إدارة الشؤون السياسية وإدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية)، ووزارة الدفاع، وهيئة الأركان التابعة لوزارة الدفاع، ووزارة الداخلية (إدارة الشرطة)، والمجلس الوطني للجمارك، والشرطة الأمنية الفنلندية.

١٠ - كما تقوم وزارة الخارجية برصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقد أشرفت على إعداد رد فنلندا المقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إجراءات الإنفاذ

١١ - سلطات الجمارك الفنلندية هي المسؤولة بشكل رئيسي عن منع الصادرات والواردات من السلع غير المرخص لها، والتحقيق في الانتهاكات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

١٢ - ويضطلع حرس الحدود بمراقبة الحدود الوطنية لفنلندا ويقوم بعمليات تفتيش عند الحدود تشمل القادمين والمغادرين عند نقاط التفتيش الحدودية. ويقوم حرس الحدود، في سياق عمليات التفتيش الحدودية، بالإشراف على المرور وعلى الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بحيازة الأسلحة النارية والذخيرة وغير ذلك من الأشياء الخطرة والمواد السامة والنووية والمتفجرات وغيرها من المواد الخطرة.

التشجيع على الامتثال

١٣ - تُعلِمُ السلطات الفنلندية المصدِّرين بتدابير مراقبة الصادرات بشكل منتظم بهدف تشجيعهم على الامتثال الفعال. كما تُنشَر المعلومات بشأن تدابير مراقبة الصادرات عبر المواقع الحكومية على الشبكة والمنشورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل.

داخل الاتحاد الأوروبي

١٤ - أسهمت فنلندا بشكل نشط في وضع سياسات فعالة ضمن الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي ستواصل القيام بذلك. وأقر المجلس الأوروبي الذي عقد بتسالونيكيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ضرورة إيلاء الاتحاد انتشارَ أسلحة الدمار الشامل الأولويةَ على الصعيد الداخلي وعلى صعيد العلاقات مع الدول الثالثة على حد سواء، كما أقر خطة عمل لمعالجة هذه المسألة.

١٥ - وأقر المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ استراتيجية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل يعكف الاتحاد الأوروبي حاليا على تطبيقها. وأسهمت فنلندا بشكل نشط، بوصفها ممثلة للدول الأعضاء، في أعمال فرقة العمل المعنية باستعراض الأقران التي أنشئت بموجب خطة العمل لتنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة هذا الانتشار. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ مثلا

أقر الاتحاد الأوروبي بندا نموذجيا لعدم الانتشار سيجري إدراجه في جميع الاتفاقات المشتركة المقبلة التي سيبرمها الاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة.

الصكوك الدولية

١٦ - فنلندا دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية فضلا عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد أُدرجت أحكام الحظر التي تنص عليها هذه الأخيرة في القانون الفنلندي.

١٧ - واعتمدت فنلندا بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد بدأ تنفيذ البروتوكول الإضافي في عام ٢٠٠٤ في أعقاب قرار بوجوب قيام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإنفاذ البروتوكولات الإضافية بشكل متزامن.

١٨ - وشاركت فنلندا أيضا بشكل نشط في جميع نظم مراقبة الصادرات، لا سيما نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر ومجموعة أستراليا واتفاق فاسينار. كما رأست فنلندا لجنة زانغر خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣، ومجموعة موردي المواد النووية في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وتضطلع نظم مراقبة الصادرات بدور هام في إقرار قوائم المراقبة ورفع مستوى المعايير الدولية المتعلقة بمراقبة الصادرات. وفنلندا دولة موقعة على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

١٩ - وقد اعتَمدَ رسميا منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كلٌ من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد النووية ومجموعة أستراليا واتفاق فاسينار ''بنودا تتعلق بالإرهاب'' تحول دون وصول الإرهابيين إلى الأصناف التي تخضع لرقابة كل منها. واتبعت نظم مراقبة الصادرات اعتمادها لهذه البنود بزيادة في تبادل المعلومات لتحسين فرص الكشف عن إمكان قيام إرهابيين بمحاولات لشراء هذه الأصناف.

٢٠ - وأعربت فنلندا عن تأييدها للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

تقديم المساعدة التقنية إلى دول أخرى

٢١ - فنلندا ملتزمة التزاما تاما بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة لكفالة تنفيذ هذا القرار على المستوى العالمي، بما في ذلك - عند الاقتضاء - من خلال تقديم المساعدة أو إسداء المشورة إلى الآخرين.

٢٢ - وفنلندا ملتزمة بمنع انتشار المواد النووية وهي تؤيد بشكل نشط تعزيز وتطوير الضمانات الدولية المتصلة بمعاهدة عدم الانتشار. وعليه، وضعت فنلندا برامج لتقديم الدعم والتعاون في مجال الضمانات الدولية لكل من أوكرانيا ودول بحر البلطيق والاتحاد الروسي. وقد أُنفق على هذه البرامج نحو ٣,٩ ملايين يورو منذ عام ١٩٩٤.

٢٣ - كما تشارك فنلندا مشاركة نشطة في البرنامج المنسق لتقديم الدعم التقني إلى الدول المستقلة حديثا. وقدمت فنلندا في إطار هذا البرنامج دعما ومساعدة ثنائيين إلى دول بحر البلطيق وأوكرانيا من أجل تحسين نظم كل منها لمراقبة المواد النووية بما في ذلك إخضاع المواد النووية للمحاسبة والمراقبة وتوفير الحماية المادية لها ومراقبة الصادرات/والواردات منها. وساهمت فنلندا خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢ في البرنامج المنسق لتقديم الدعم التقني أيضا من خلال برنامج الدعم الفنلندي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق تغطية تكاليف خبير للمشاركة في أعمال التنسيق الذي تضطلع بها الوكالة. وفي عام ٢٠٠٣ عُهد إلى هذا الخبير الفنلندي المدفوعة تكاليفه بمهام تتصل بالأمن النووي، وذلك من باب المساهمة العينية في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة. وساهمت فنلندا أيضا في هذا الصندوق بمبلغ ١٠ ٠٠٠ يورو خلال عام ٢٠٠٤.

٢٤ - وبين فنلندا وروسيا برنامج للتعاون الثنائي منذ العام ١٩٩٧ يركز على إجراءات منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وعلى حمايتها من أعمال أخرى غير مشروعة. ولا يزال يُرصد لهذا البرنامج حتى اليوم مبلغ سنوي قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو.

٢٥ - ويقوم المعهد الفنلندي للتحقق من تطبيق معاهدة الأسلحة الكيميائية منذ عام ١٩٩٠ بشكل منتظم بتوفير تدريب أساسي متقدم في الكيمياء التحليلية بغية مساعدة البلدان النامية في تطبيق معاهدة الأسلحة الكيميائية. وفي عام ٢٠٠٢، نُظمت دورة تدريبية جديدة حول كيفية ممارسة السلطة الوطنية واستعمال قواعد البيانات الكيميائية. وشارك في هذه الدورات التدريبية حتى الآن نحو ١٥٠ خبيرا من أكثر من ٦٤ بلدا. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم المعهد حلقات دراسية وحلقات عمل ويتيح الفرص للمتدربين الأجانب للمشاركة في برنامج دعم التدرب بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي عام ٢٠٠٣، بلغ مجموع نفقات التدريب ٣٦٠ ٠٠٠ يورو ، ويتوقع أن تبلغ هذه النفقات في عام ٢٠٠٤ ما مجموعه ٣٢٥ ٠٠٠ يورو.

٢٦ - وتشارك فنلندا في تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية بالاتحاد الروسي وذلك في إطار برنامج الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية. وقدمت فنلندا حتى الآن شبكة ثابتة

للكشف عن العوامل المستعملة في الحرب الكيميائية بالاتحاد الروسي (في منطقتي كامباركا وغورني) بلغ مجموع تكاليفها مليون يورو. ومشروع التعاون المقبل هو قيد المناقشة.

وأنشأ رؤساء حكومات دول بحر البلطيق فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة ٢٧ - بحر البلطيق في عام ١٩٩٦. ونظمت فرقة العمل أعمالها في بادئ الأمر ضمن أفرقة خبراء لمكافحة المخدرات والهجرة غير المشروعة والمركبات المسروقة وتهريب السلع الخاضعة لضرائب مرتفعة والاتجار بالنساء وغسل الأموال. وبدأ العمل لاحقا على القضايا المتعلقة بالعصابات الدولية والجرائم الحاسوبية والجرائم البيئية. وتستحوذ مكافحة الإرهاب على اهتمام خاص. وتتصدر فنلندا البلدان المكافحة لغسل الأموال. وهي ستتولى رئاسة فرقة العمل هذه مطلع العام ٢٠٠٥.

٢٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢ نظمت فنلندا حلقة دراسية حول إدارة شؤون الحدود شملت بعضا من بلدان آسيا الوسطى (أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقرغيزستان وكازاخستان). وشملت الحلقة عرضا لنظام مراقبة الحدود والتعاون في مراقبة الحدود فضلا عن تعريف بالنظام الجمركي الفنلندي - من الناحيتين النظرية والعملية.

تعليقات فيما يتصل بالمسائل المحددة التي أثارها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠:

الفقرة ١ من منطوق القرار

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم فنلندا أي شكل من أشكال الدعم لأي جهة من غير الدول، تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ويحظر القانون الفنلندي أي شكل من أشكال هذا الدعم. ويرد في هذا التقرير التشريع الفنلندي المتصل بهذا الموضوع.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها،

لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

الإجراءات المتخذة

تنص المادة ٤ من قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠ بصيغته المعدلة) والفصلان ٣٤ و ٣٤ (أ) من القانون الجنائي، على حظر واردات المتفجرات النووية فضلا عن تصنيعها وحيازتها وتفجيرها في فنلندا وعلى المعاقبة على ذلك بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ويحظر قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦ بصيغته المعدلة) والفصل ١١، المادة ٧، من القانون الجنائي أي استحداث للأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها وحيازتها ونقلها وأي مشاركة في استعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية، ويعاقبان على ذلك بالسجن لمدة أقصاها ست سنوات.

ويحظر قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧) والمادة ٧ باء من الفصل ١١ من القانون الجنائي أي تحضير أو نقل أو إيصال بشكل غير مشروع لسلاح بيولوجي أو سلاح سمِّي. وتحظر المادة المذكورة أيضا أي استحداث أو تحضير أو غير ذلك من شراء أو تخزين أو حيازة سلاح بيولوجي أو سلاح سُمِّي أو أجهزة أو معدات لإيصال سلاح بيولوجي أو سُمِّي على نحو يشكل انتهاكا لاتفاقية دولية بشأن استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة. والعقوبة القصوى هي السجن لمدة ست سنوات.

وينص القانون الجنائي أيضا في فصل منفصل (٣٤ (أ)) على أحكام بشأن الجزاءات المنطبقة على الجرائم المرتكبة بقصد إرهابي. وينص هذا الفصل على العقوبات المطبقة على الجرائم الإرهابية وعلى تخطيطها، وعلى توجيه الجماعات الإرهابية، وتشجيع أي جماعة إرهابية وعلى تمويل الإرهاب. ويتضمن الفصل أيضا نصا يُعرِّف الجرائم الإرهابية ونصا بشأن الحق في المقاضاة ونصا بشأن مسؤولية الشركات. ويجوز الحكم بعقوبة أكبر عندما تحمل الجرائم المرتكبة نوايا إرهابية، والعقوبة القصوى هي السجن لمدة اثنتي عشرة سنة.

وأضيف أيضا إلى القانون الجنائي حكم جديد بشأن الجزاءات المنطبقة على انتهاكات حظر الأسلحة الكيميائية. وجرى تعديل الأحكام القائمة التي تحظر اختطاف الطائرات أو السفن، واعتبار محاولة إلحاق ضرر إجرامي شديد بمثابة جريمة. وينص التعديل المدخل على قانون التدابير القسرية على زيادة، في بعض الجوانب، للسُبل القسرية المتوفرة للشرطة في نطاق التحقيقات الجنائية.

وبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ نفاذ قانون تدابير الأمن البحري لعام ٢٠٠٤، الذي يلزم الإدارة البحرية وحرس الحدود وسلطات الجمارك والشرطة بضبط الأمور بحيث لا تتسبب المواد الخطرة (بما في ذلك المواد النووية والبيولوجية والكيميائية) في أي خطر على السفن والموانئ والأشخاص الموجودين بها.

الإجراءات المعتزمة

تنظر فنلندا في الإجراءات الأخرى التي قد تلزم.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

الإجراءات المتخذة

وفقا للمادتين ٣ و ٨ من قانون الطاقة النووية، فإن أي حيازة للمواد النووية وإنتاجها وتحويلها ومناولتها واستخدامها وتخزينها ونقلها وتصديرها واستيرادها فضلا عن أي حيازة للمواد غير النووية والأجهزة النووية والمعدات والمعلومات النووية (التكنولوجيا والبرمجيات) وتحويلها وتصديرها واستيرادها محظورة بدون ترخيص.

وتسري في فنلندا الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وبدأ نفاذ البروتوكول الإضافي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وينص قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠ بصيغته المعدلة) على المحاسبة النووية الوطنية ونظام المراقبة، مما يكمل نظام الضمانات المنشأ بموجب الفصل ٧ من الباب الثاني من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وعملا بالمادة ١١٨ من مرسوم الطاقة النووية تقوم هيئة السلامة النووية والوقاية من الإشعاع بتطبيق هذا النظام. وتقوم فنلندا فضلا عن الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء عمليات تفتيش للتحقق من تقارير وسجلات القائمين بالتشغيل.

واستحدثت فنلندا قاعدة بيانات وطنية بشأن صناعاتها المشاركة في الأنشطة المتصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ووفقا للتشريع المعني، فإن الصناعات ملزمة بإبلاغ الهيئة الوطنية بجميع المواد الكيميائية التي تندرج، بسبب صنفها و/أو كميتها، ضمن الفئات التي يجب الإبلاغ عنها وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ووفقا لقانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) يجب الحصول على إذن بأي اتجار في الأسلحة النارية ومكوناتها وخراطيشها، والمقذوفات الخطرة بشكل خاص، وحيازتها واقتنائها وصناعتها. وتسري النصوص المطبقة على الأسلحة النارية في قانون الأسلحة النارية كذلك على منظومات القذائف وإطلاق الصواريخ. وتقوم وزارة الداخلية بمنح وإلغاء تصاريح مزاولة تجارة الأسلحة النارية. ويجب على أي تاجر للأسلحة مخول بالاتجار في الأسلحة النارية أو صنعها أو إصلاحها أو تحويرها مسك سجل للأسلحة النارية. وتفحص الشرطة مرة واحدة على الأقل في السنة سجلات تجار الأسلحة النارية، فضلا عن مسك دفاترهم ومرافق تخزينهم ومتاجرهم.

الإجراءات المعتزمة

تنظر فنلندا في الإجراءات الأخرى التي قد تلزم.

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الإجراءات المتخذة

فنلندا طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتطبق توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC225/Rev.4 Corrected). وتؤيّد فنلندا التعديل المقترح لتنقيح اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وتلزم المادة ٩ من قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠ بصيغته المعدلة)، أي حامل ترخيص بكفالة اتخاذ أي تدابير حماية مادية لا تكون السلطات مسؤولة عنها. وترد هذه التدابير في القرار ذي الصلة الصادر عن مجلس الدولة (١٩٩١/٣٩٦).

الإجراءات المعتزمة

تنظر فنلندا في الإجراء الذي قد يلزم.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

الإجراءات المتخذة

اتخذت سلطات الجمارك الفنلندية، في السنوات الأخيرة، عددا من التدابير من أجل تعزيز إنفاذ مراقبة الصادرات على الحدود. وتقوم سلطات الشرطة والجمارك وحرس الحدود بتطوير نظم مشتركة لتكنولوجيا المعلومات من أجل الاستخبارات والتحقيقات. وعلاوة على ذلك، فقد تم توسيع نطاق البرنامج التدريبي لمراقبة الصادرات المقدم لضباط الجمارك، من أجل مراعاة التطورات المقبلة المتوقعة وبغية تلبية الاحتياجات المقبلة بشكل أفضل.

وتعد تطبيقات طرائق تحليل المخاطر وزيادة تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي من العناصر الرئيسية التي يتم تدريسها في برنامج التدريب الموسع.

وجرى تجهيز جميع نقاط العبور الدولية على الحدود الشرقية لفنلندا، فضلا عن المطار والميناء (لانسيساتاما) في هلسنكي بأجهزة ثابتة لرصد الإشعاع، بغية مراقبة الحركة غير المشروعة للمواد المشعة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك وحدة رصد متنقلة واحدة، تستخدم أساسا في الموانئ.

الإجراءات التشريعية

- قانون مراقبة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦/٥٦٢). عملا بالبند ٧ من القانون، يحق لسلطات إجراء التفتيش والاطلاع على المعلومات من أجل تنفيذ مهامها المتعلقة بالرقابة.
- قانون الجمارك (١٩٩٤/١٤٦٦). تتمتع سلطات الجمارك بصلاحيات واسعة جدا في مجال الإدارة والتحقيق (بما في ذلك استخدام السبل القسرية)، والتي يمكن استخدامها كذلك لمراقبة الصادرات.
- الجزاءات المتعلقة بالانتهاكات الفعلية لقانون مراقبة السلع ذات الاستخدام المزدوج أو محاولة انتهاك هذا القانون، منصوص عليها في المواد من ١ إلى ٣

من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي الفنلندي (١٩٨٩/٣٩)، وهي تتمثل في غرامات أو السجن لمدة أقصاها ٤ سنوات.

وجرى تبادل معلومات بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية بشأن نقل مواد مشبوهة. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لم تحدث أي محاولات غير قانونية لنقل أسلحة دمار شامل عبر الحدود الفنلندية الوطنية.

وينص قانون مراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦/٥٦٢) على ضوابط جديدة بشأن الاتجار والسمسرة في السلع العسكرية وبعض السلع الحساسة الأخرى.

وترد أحكام بشأن ضبط السمسرة في مواد الدفاع في قانون الصادرات والنقل العابر للمواد الدفاعية وبدأ نفاذ هذا القانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (قانون الصادرات والنقل العابر للمواد الدفاعية رقم ١٩٩٠/٢٤٢، بصيغته المعدلة ٢٠٠٢/٩٠٠). ويتطابق مفهوم المواد الدفاعية أساسا مع تغطية قائمة ذخائر فاسنار، فضلا عن قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية.

ويتمثل المبدأ الإرشادي بكل بساطة فيما يلي: تسري نفس الضوابط على السمسرة في المواد الدفاعية وتصديرها ونقلها العابر. ويعني هذا الأمر أنه يجب أن تخضع أي عملية سمسرة لترخيص بالسمسرة. وتسري شروط الترخيص على أنشطة السمسرة القائمة في الأراضي الفنلندية. وبالإضافة إلى ذلك، يتسم تطبيق هذا القانون بكونه ذا نطاق يتجاوز الحدود الوطنية، أي: إذا تمت عملية السمسرة خارج الأراضي الفنلندية، فإن شروط الترخيص تنطبق إذا كان السمسار مواطنا فنلنديا، أو كيانا قانونيا فنلنديا، أو مقيما بفنلندا.

وتطبق فنلندا كذلك سياسة صارمة فيما يتعلق بضوابط جهات الاستخدام النهائي. وتعد شهادة المستعمل النهائي شرطا مسبقا إلزاميا لمنح ترخيص السمسرة في جميع الحالات ولجميع الجهات المقصودة. وتسري نفس الجزاءات على مخالفة ضوابط السمسرة وجهات الاستعمال النهائي، وهي تتراوح بين الغرامات والسجن لمدة ٤ سنوات.

الإجراءات المعتزمة

سيساعد استحداث وحدتين متنقلتين للأشعة السينية في مقاطعة الجمارك الجنوبية في نهاية ٢٠٠٤، وفي مقاطعة الجمارك الشرقية في بداية عام ٢٠٠٥، في إنفاذ الإجراءات الجمركية من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتنظر فنلندا في الإجراءات الأخرى التي قد تلزم.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

الإجراءات المتخذة

إن مراقبة الصادرات المطبقة في فنلندا تقوم أساسا على تشريع المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، والقانون الوطني بشأن مراقبة الصادرات والسلع ذات الاستخدام المزدوج (٥٦٢/١٩٩٦). والقانون الوطني وهو بمثابة إطار عمل قانوني محلي موجز، بشأن ضوابط الاستخدام المزدوج، وهو لا يشمل إلا الأحكام الأساسية، غير أنه يشير في جميع الجوانب الأخرى إلى نظام الاتحاد الأوروبي. وينص مرسوم الحكومة بشأن مراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج (٩٢٤/٢٠٠٠) على أحكام أخرى بشأن تنفيذ هذا القانون.

وتنشئ المادة ٨ من الفصل ٣٤ من قانون الطاقة النووية لعام ١٩٨٧ (٩٩٠/١٩٨٧ بصيغته المعدلة)، نظاما لترخيص التصدير فضلا عن نظام لترخيص نقل المواد النووية والمواد ذات الصلة المخصصة للأغراض النووية. وهناك عقوبات جنائية على انتهاك رخص التصدير. ويلزم الحصول على ترخيص لأي عملية نقل للمواد النووية والنفايات النووية في فنلندا أو عبر الأراضي الفنلندية. وفي حالة المرور العابر للمواد النووية، يلزم الحصول على ترخيص، عندما يكون ذلك منطبقا، للاستيراد والتصدير والنقل (بالنسبة للمواد النووية والنفايات النووية فقط).

ووفقا للمادة ٧ من قانون تصدير المواد الدفاعية ونقلها العابر (٢٤٢/١٩٩٠)، فإن أي شخص يصدر بصورة غير قانونية مواد دفاعية أو يقدم أو يحول إلى الخارج ترخيصا لصنع مواد دفاعية أو ينقل، عبر الأراضي الفنلندية، مواد دفاعية إلى بلد ثالث، أو يقوم بالسمسرة في المواد الدفاعية، أو يحاول القيام بذلك، يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ٤ سنوات بسبب ارتكاب جريمة تصدير.

وتتمتع سلطات الجمارك في فنلندا بصلاحيات إدارية وتحقيقية واسعة النطاق عند اكتشاف الانتهاكات. وحتى في حالة نقل السلع بموجب إجراء جمركي دولي للنقل العابر،

فوفقا للمادة٥ من الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع، يحق لسلطات الجمارك، في الحالات الاستثنائية، تفتيش السلع في مكاتب جمركية مؤقتة من أجل منع إساءة استخدامها.

ووفقا للمادة ١٤ من قانون الجمارك، يجوز لسلطات الجمارك أن تحتجز السلع المصدرة من البلد أو الموردة إليه، إذا وجد سبب معقول لهذا، وذلك لمنع وقوع جريمة أو التحقيق فيها.

وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود، المبرمة في جنيف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، تمنح سلطات الجمارك الحق في مراقبة السلع العابرة في الحالات التي تقتضي الظروف السائدة أو عوامل الخطر فرض ضوابط.

مراقبة جهات الاستعمال – انظر الفقرة ٣ (ج) أعلاه.

الإجراءات المتخذة

تنظر فنلندا في الإجراءات الأخرى التي قد تلزم.

الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

فنلندا دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وفنلندا أيضا عضو فعال في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

الإجراءات المتخذة

فنلندا مؤيد قوي لنظم مراقبة التصدير الفعالة المتعددة الأطراف وعضو فعال في مجموعة موردي المواد النووية، والمجموعة الاسترالية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة

زانغر، واتفاق فاسينار. وفي هذا المجال، تشارك فنلندا بنشاط في أفرقة الخبراء الفنيين لهذه النظم من أجل تحديث قوائم المراقبة وفق التطورات التكنولوجية.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

تقر فنلندا بأنه قد تلزم بعض الدول المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها.

وفنلندا مستعدة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، استجابة لطلبات محددة، للدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وينبغي توجيه طلبات المساعدة المتعلقة بقضايا السياسات إلى وزارة الخارجية الفنلندية، وحدة تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار (Ministry for Foreign Affairs of Finland, Unit for Arms Control, Disarmament and Non-Proliferation, PO Box 176, FIN-00161 Helsinki, POL-05@formin. fi, Tel: + 358-9-16005)

أما طلبات المساعدة المتعلقة بمنح الرخص فينبغي أن توجه إلى وزارة الخارجية الفنلندية، وحدة مراقبة التصدير (Ministry for Foreign Affairs of Finland, Export Control Unit, PO Box 176. FIN-00161 Helsinki, KPO-05@formin. fi, Tel: + 358-9-16005)

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة.

الإجراءات المتخذة

قامت فنلندا بتنسيق أنشطة من شأنها أن تيسر دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ (٢٠٠٣-٢٠٠٥).

وتم الاتفاق على موقف موحد للاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تعميم الاتفاقات الرئيسية المتعددة الأطراف لعدم الانتشار (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومعاهدة عدم الانتشار).

وتؤيد فنلندا كذلك تعميم اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول النموذجي الإضافي كمعيار جديد للتحقق.

وتؤيد فنلندا عملية كسب تأييد الدول غير الأطراف للانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف لتطبيقها عالميا.

الإجراءات المتخذة

ستواصل فنلندا التشجيع على الاعتماد العالمي والتنفيذ التام للمعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى الحيلولة دون حدوث انتشار للأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وكذلك، عند اللزوم، على تعزيز هذه المعاهدات.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار.

الإجراءات المتخذة

ترى فنلندا أنها تمتثل حاليا لالتزاماتها في إطار معاهدات عدم الانتشار المتعددة الأطراف الرئيسية.

ويتركز جوهر هذا الإطار القانوني على قانون الأسلحة النووية (١٩٧٠/٢٠٣)، وقانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)، وقانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)، وقانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠)، وقانون مراقبة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦/٥٦٢)، والقانون الجنائي وتعديلاته. ويضم القانون الجنائي أيضا أحكاما يمكن تطبيقها على الأعمال الإرهابية.

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية

والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تواصل فنلندا تقديم الدعم إلى أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومنذ ١٩٩٨، تقدم فنلندا دعما إضافيا في الميزانية للوكالة من خلال برنامج لتأييد الضمانات. وترصد وزارة الخارجية حاليا مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ يورو للبرنامج سنويا، والمجالات الرئيسية للأنشطة هي تدريب مفتشي الوكالة واستنباط واختبار الأدوات والطرائق المتعلقة بالتحقق من المواد النووية.

كما تواصل فنلندا المشاركة بنشاط في أعمال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بالمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدانها. وبغية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف، استثمرت فنلندا كذلك في الأبحاث وطرائق التطوير في مجال الكيمياء التحليلية لأغراض نزع السلاح الكيميائي. وقد نشرت نتائج هذه الأنشطة في مقالات علمية، وفي سلسلة أبحاث، وموسوعات وفي كتاب. وستواصل فنلندا دعمها لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال برامج تدريبية شتى للمساعدة في تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في البلدان النامية.

وأوفدت فنلندا وفدا من الخبراء ذوي الصلة إلى اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، كان من بينهم خبراء من قوات الدفاع وخبراء من القطاع المدني. وستتم متابعة هذه المناقشات الحيوية على مستوى الخبراء في المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية ، الذي سيتصادف مع رئاسة فنلندا للاتحاد الأوروبي.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

الإجراءات المعتزمة

تنص المادتان ١٢٩ و١٣٠ من مرسوم الطاقة النووية على أنه: يتعين على من يحمل ترخيصا أن يعين شخصا مسؤولا عن مراقبة المواد النووية في المرفق النووي. ويجب أن يكون هذا الشخص مخولا من هيئة الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية. ويقتضي أحد المتطلبات أن يكون الشخص على إطلاع بالقوانين والأنظمة ذات الصلة.

وكجزء من الجهود المكثفة في مجال التوعية، نظمت الهيئات الفنلندية المعنية بمراقبة التصدير حلقة دراسية في شباط/فبراير ٢٠٠٣ لإطلاع القطاع الصناعي الفنلندي على التطورات الأخيرة في مجال مراقبة التصدير الدولية، والتطورات والتغيرات التي طرأت على

النظام الوطني لمراقبة التصدير. وقد حضر الحلقة الدراسية ما يزيد على ١٥٠ من ممثلي الشركات.

وللسلطات الفنلندية علاقات عمل وثيقة مع القطاع الصناعي الفنلندي. ويعتبر وجود ممثل للصناعات التكنولوجية في المجلس الاستشاري المعني بضوابط التصدير مثالا على ذلك. وتقدم كذلك معلومات إلى الصناعات وإلى عامة الناس عن طريق مواقع الويب والإنترنت والمنشورات والنشرات.

الإجراءات المتخذة

تنظر فنلندا في الإجراءات الأخرى التي قد تلزم.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

تواصل فنلندا تشجيع الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار في طائفة متنوعة من المحافل بغية التصدي للتهديد الذي يشكله نشر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

وتشارك فنلندا في اجتماعات مع السلطات الوطنية للبلدان المجاورة بشأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. والغرض من هذه الاجتماعات هو تبادل المعلومات، كما أنها تعد مناسبات مثمرة لتبادل الآراء حول عدم انتشار الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تشارك فنلندا بصفة مراقب في أعمال المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وعلى الصعيد الوطني، ستعمل فنلندا على تعزيز التعاون بين مختلف السلطات الوطنية كي تكون مستعدة على أنحو أفضل للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها وكي تكون على استعداد أكبر للاستجابة لعواقب استخدامها المحتمل.

وكمثال على تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية، تزمع فنلندا إنشاء مركز للتفوق في مجال التأهب البيولوجي، يضم خبراء من القطاع المدني وقطاع الدفاع.

الفقرة ١١ من المنطوق

يعرب عن اعتزامه رصد تنفيذ هذا القرار رصدا دقيقا واتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى، على الصعيد الملائم، تحقيقا لهذه الغاية؛

ستقوم فنلندا باستعراض الإجراءات الواردة في هذا القرار على الصعيد الوطني في موعد لاحق وستتخذ أي قرارات إضافية قد تلزم.